الغير جاز في عبده مسئلة كساد الثمن مبطل للبيع صورته اذا اشترى بالدراهم
المغشوشة سلعة ثم كسدت يبطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقول حد الكساد
ان لا يروج في جميع البلدان عند محمد وعندهما ان لا يروج في بلد العاقدين كذا في العيون
وقالا لا يبطل البيع بالكساد وقيد بالكساد لانها لو رخصت لا يبطل البيع اتفاقا
فيطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وكذلك ما اقر به
مؤاخذ به كذا في فوائد الظهيرية وذكر في المنتقى اذا غلت الفلوس او رخصت
قبل القبض قال ابو يوسف قولي وقول الامام الاعظم في ذلك سواء وليس له
غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها يوم وقع البيع ويوم القبض والذي ذكرناه
في الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع وذكر في التتمة صورته سئل والدي
عمن باع من آخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يصرفون
الاثمان فيما بينهم فيعطون كل دينار خمسة اسداد وكان الدينار قد اشتهر
بذلك العادة فيما بينهم هل للبايع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن او ينعقد
العقد في الذي تعارفه الناس فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى تعارف
الناس في ذلك العين وذكر في الينابيع لو اقرض فلوسا فكسدت ليس للمستقرض
الا الفلوس بعينها عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمة الفلوس فقط **نوع في بيع**
الاوراق والاشجار والزروع والثمار رجل اشترى اوراق التوت ان اشترى
على ان يأخذها من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم
فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا
وان اشترى على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع

فاما

١٢١

فاما لو اشتراها باصولها على ان يأخذها شيئا فشيئا فانه يجوز وكذا لو اشتراها
على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البايع وهذا جائز ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها
مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع والا فلا واما العامل من الاغصان والاوراق
الشجرة حصة يأتي في فصل المزارعة ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى
رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
والوبر على ظهر الغنم والابل الآن يجري من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف
وانما جاز لمكان التعامل فيه وفي البزازي وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوائم
ايضا بلا بيان موضع القطع رجل باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض
لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا
بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز لا بشرط الترك للادراك وكذا الرطبة
والبقول ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه
بلا اذن الآخر قبل ان يدرك لهما لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو باع من شريكه
يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم ينفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع
كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها
مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر ونائب المشتري عن البايع
وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يجوز وعنه ايضا باع قصيلا او ثمرا في اول ما يطلع ان جزه
المشتري في الحال فالعشر على البايع وان تركه باذن البايع وجز بعد الادراك فعلى المشتري
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عشرها بقدر الطلع والبقل على البايع والزايد على المشتري

Copyright © King Saud University